

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ٢٠١٣

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات :
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الدفاع
والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م).

عادل منصور